@ 122 @ الآخر . كقوله تعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ } ، وقوله : { وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ } . .

والدليل على شمول الولي في الآية للوارثات من النساء ولو بالزوجية الحديث الوارد بذلك ، قال أبو داود في سننه : (باب عفو النساء عن الدم) حدثنا داود بن رشيد ، ثنا الوليد عن الأزواعي : أنه سمع حصنا ، أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة رضي ا عنها ، عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه قال : (على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة) . .

قال أبو داود : بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء . وبلغني عن أبي عبيدة في قوله (ينحجزوا) يكفوا عن القود . .

وقال النسائي رحمه ا في سننه : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا الوليد بن الأوزاعي قال : حدثني حصين قال : حدثني أبو سلمة (ح) وأنبأنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني حصين : أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : (وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة) اه . .

وهذا الإسناد مقارب . لأن رجاله صالحون للاحتجاج ، إلا حصناً المذكور فيه ففيه كلام . .

فطبقته الأولى عند أبي داود : هي داود بن رشيد الهاشمي مولاهم الخوارزمي نزيل بغداد وهو ثقة . وعند النسائي حسين بن حريث ، وإسحاق بن إبراهيم . وحسين بن حريث الخزاعي مولاه أبو عمار المروزي ثقة . .

والطبقة الثانية عندهما : هي الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، وهو من رجال البخاري ومسلم وباقي الجماعة . .

والطبقة الثالثة عندهما : هي الإمام الأوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو أبو عمر الأوزاعي ، وهو الإمام الفقيه المشهور ، ثقة جليل . .

والطبقة الرابعة عندهما : هي حصن المذكور وهو ابن عبد الرحمن ، أو ابن محصن التراغمي أبو حذيفة الدمشقي ، قال فيه ابن حجر في (التقريب) : مقبول . وقال فيه في (تهذيب التهذيب) : قال الدارقطني شيخ يعتبر به ، له عند أبي داود والنسائي حديث